ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة ***
محكمــة التعقيــب

الحمــد لله

*** ع-33897.2016دد القضيــة**

تاريخــه :16/03/2016

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 15/1/2016 عدد 391 من الاستاذ *****المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن: ***** .

ضد :

1/ ***** 2/ ***** 3/ ***** 4/ ***** محاميهم الاستاذ *****. 5/ الكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة ***** والشؤون العقارية .
طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 8899 الصادر بتاريخ 06/11/2015 عن المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لها والقاضي :" قضت المحكمة برفض الاستئناف شكلا وتخطية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 21396 بتاريخ 25/1/2016 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 28/1/2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 24/2/2016 من الاستاذ ***** نيابة المعقب ضدهم الاول والثاني والثالث والرابع والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب شكلا .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

مــن حيــث الأصــل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي أنبنى عليها قيام المدعين في الاصل (المعقب ضدهم الاربعة الاوائل حاليا) امام محكمة ناحية ***** عارضين ان المطلوب (المعقب حاليا) قد منعهم من المرور عبر المسلك الفلاحي الذي يربط عفاراتهم عن المجمع السكني طالبين الحكم بكف شغبه المسلط عليهم .

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 1446 بتاريخ 26/3/2015 يقضي ابتدائيا بالزام المدعى عليه ***** عن عقار التداعي وتسليمه شاغرا من كل الشواغل للمدعين طبق تقرير الاختبار الاصلي المجرى بواسطة الخبير في المساحة ***** المؤرخ في 19/6/2013 والمثال الهندسي المرافق له والاختبار التكميلي المجرى بواسطة الخبير في المساحة ***** المؤرخ في 2/12/2014 وتغريمه لفائدة المدعيين سوية بينهم بستمائة وخمسين دينارا لقاء اجرة الاختبار المأذون به

بموجب الإذن على عريضة عدد 54467 مع مائتي دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وبعدم سماع الدعوى في حق ما عداه .

وحيث استأنف المحكوم ضده الحكم الابتدائي المشار اليه فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه ولقاضي برفض الاستئناف شكلا وبعدم قيام المستأنف بموجبات الاستئناف المحمولة عليه بموجب الفصل 134 من م م م ت .

وحيث تعقب المحكوم ضده القرار وقد نعى عليه نائبه صلب مستندات طعنه .

اولا : ضعف التعليل

قولا بان الحكم المطعون فيه اكتفى بالتعليل القائل بعدم قيام المستأنف بالإجراءات المحمولة عليه رغم توصله بالاستدعاء بصفة قانونية حال ان الاستدعاء كان عبارة عن رسالة بريدية لم يتوصل بها المستأنف اصلا ولا شيء يثبت بلوغها الى عنوانه اذ ان عون البريد لا يملك صفة تبليغ الاستدعاءات القضائية وان محرراته لا تعتبر حجة رسمية .

ثانيا: سوء تطبيق الفصل 44 من م م م ت :

قولا بان الفصل 133 من م م م ت قد احال على الفصل 44 من نفس المجلة في كيفية استدعاء المستأنف وان الفصل 44 المشار اليه اوجب ان يكون الاستدعاء بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية وانه ولئن اجاز صلب الفقرة 2 الاستدعاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول فقد قصر هذه الطريقة على من هو في مركز المطلوب (أي المستأنف ضده) وبإذن من القاضي اذا ما راى في ذلك مصلحة وهو ما لم يتوفر في قضية الحال التي كان الاستدعاء فيها بواسطة البريد ناتجا عن مبادرة فردية من كتابة المحكمة مما يجعل الحكم قد اساء تطبيق الفصل 44 من م م م ت وخرق اجراء اساسيا نجم عنه اهدار حقوق الدفاع طالبا نقض الحكم المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية ب***** لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة اخرى .

وحيث ردّ نائب المعقب ضدهم الاربعة الاوائل على مستندات التعقيب بان ما ورد بمستندات الطعن مخالف لمقصد المشرع الذي احال على الفصل 44 من م م م ت الوارد بباب الاجراءات لدى احكام النواحي الذي ينص على ان الاستدعاء للأطراف يتم بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية وان الفقرة الثانية تعلقت بالاستدعاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ او بواسطة عدل منفذ وان كاتب المحكمة هو أحد اعوان المحكمة وتوجيهه لرسالة مضمونة الوصول يدخل في صلاحياته وان الرسالة وجهت للعنوان الصحيح وان تسلم الرسالة للمبلغ اليه من عدمه لا تـأثير له على ان التبليغ قد تم بصورة قانونية طالبا الحكم برفض مطلب التعقيب اصلا .

المحـــــــــكمة

عن المطعنين لارتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث انه لا جدال في ان اجراءات الاستدعاء والتبليغ هي من الاجراءات الاساسية التي لا يجوز المساس بها ويترتب عن عدم احترامها بطلان الاجراء بطلانا مطلقا بصريح الفصل 14 من م م م ت .
وحيث اقر الفصل 133 من م م م ت جملة من الاجراءات المستوجبة عند ورود ملف الحكم المستأنف على محكمة الاستئناف ومنها قيام كاتب المحكمة باستدعاء محامي المستأنف بالطريقة المبينة بالفصل 44 من نفس المجلة والتي تقتضي قيام الكاتب بالاستدعاء بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية.

وان ما تضمنته الفقرة الثانية من نفس الفصل بخصوص الاستدعاء بواسطة مكتوب مضمون الوصول فقد وردت في شكل امكانية متاحة ومنوطة بتوفر شرطين وهما وجود المصلحة في ذلك وصدور اذن من القاضي باعمال الطريقة المذكورة في الاستدعاء فضلا على اقتصارها على المطلوب وهم المستأنف ضدهم في قضية الحال .

وحيث انه وفي غير صورة الفقرة الثانية من الفصل 44 من م م م ت فان استدعاء محامي المستأنف لا يكون الا بالطريقة التي حددتها الفقرة الاولى من الفصل 44 من م م م ت أي بواسطة احد اعوان المحكمة او السلطة الادارية وهو اجراء الذي لم تعتمده محكمة القرار المنتقد بما يشكل خرقا منها لاحكام الفصلين 44 و 133 من م م م ت ومسا باجراء اساسي يجعل قرارها مستهدفا للنقض والاحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية ب***** بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 16 مارس 2016 عن الدائرة المدنية السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين***** و *****

وبحضور المدعي العام السيد*****وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(***** .

وحـــرر في تاريخـــه